

لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه  
**سئل** عن شخص ادعى على اخه مبلغ بمقتضى  
مسطور اقر فيه بقبض العوض فاقرق بالمسطور  
وانكر قبض العوض والتمس بمن المدعي على قبض  
العوض فهل يجلفه مع وجود البيضة على اقراره بقبض  
العوض ام لا **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ والعوض  
ثم ادعى عدم القبض فذهب الي حقيقته ومحمد  
لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال ابو يوسف اذا ادعى  
انه اقر بالقبض ولم يكن قبض يجلف المدعي انه قبض  
كما اقر ويلزمه ما اقر به اذا حلف المدعي فان لم  
يجلف لا يقضي له بشيء وعمل القضاة والفتوي عليه  
اي يفتي قوله ابي يوسف **سئل** عن رجل له علي  
اخ حرق شرعي فطال به من عند الولاة الحجاب  
ففر من مبلغا للثغاب واعوان الظلمة هل يلزم  
الشاكى ذلك ام لا **اجاب** اذا كان في البلد فاض  
يخلص الحرق وعذر المدعي عنه وشكاه من  
غيره وعزم المدعي عليه اذني به المناخون  
ان لا يشتكى ان يرمع بما عزم على الشاكى **سئل**  
عن ذي كره هل يجده ام لا **اجاب** اذا اشتد الغد

٢٤  
الغدر وسكر منه المذهب انه لا يجده واقفي  
الحسن بن زياد غانه جده قال مشائخنا رضي  
الله عنهم وما قاله الحسن حسن لان السكر  
حرام في جميع الاديان واذ اعتقدوا حرمة الغدر  
يجري عليهم فيها احكام المسلمين من الحد بشنهما  
**سئل** هل يجوز وقف البناء والغراس دون  
الارض ام لا **اجاب** الفتوي على صحة ذلك  
**سئل** عن شخص له حق على شخص وله يدين  
شهادة له بذلك هل اليمين قبل المدعي امر  
المدعي عليه ام لا وما الحكم في ذلك **اجاب**  
اليمين حق المدعي واذ اقر الخليف لا يستعطف  
حقه وله ان يجلفه متى سأل ان الخصومة  
انما تنقطع باليمين او اليمين **سئل** عن امرأة  
مخدرة طلبت امرأة مخدرة في مجلس الشرع لخصمة  
في الليل وكان عادة المخدرة في البلد ذلك  
هل يلزمها الحضور ام لا **اجاب** اذا كانت  
المطلوبة لها عادة بالخروج الي حاجتها ليلا  
على ما هو عرفهم فليست بالخدرة فيلزمها  
الحضور الي مجلس الشرع **سئل** هل يجوز لاهل